

لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات

مقدمة :

صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (189) وتاريخ 1422/6/29 هـ القاضي بالموافقة على لائحة إنشاء الطرق من قبل الأهالي والشركات ، وفقاً للتعليمات التالية :

أولاً : يسمح للشركات والأهالي أفراداً أو جماعات أو مؤسسات بفتح الطرق على حسابهم وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة .

ثانياً : في حالة رغبة أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أهلية أو شركة في فتح طريق ترابي أو مسفلت أو توسعته على نفقتهم الخاصة – سواء كان الطريق يخدم مصلحة خاصة أو عامة – فإنه يجب الحصول على إذن سابق من الجهة المختصة ، على النحو الآتي :

1 – يقدم صاحب أو (أصحاب) الطلب مخططاً موضحاً فيه مسار الطريق المطلوب فتحه ، وطوله من بدايته حتى نهايته ، ونوعه (ترابي أم مسفلت) مع توضيح أقرب خط عام له . فإذا كان الطريق المطلوب فتحه يقع ضمن مسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية – فيقدم الطلب إلى الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي في المنطقة ؛ لدراسة مدى ملاءمته للشوارع وشبكات الطرق المعتمدة في المخططات الهيكلية للمدن والقرى . وإذا كان الطريق يخدم مناطق زراعية فيقدم الطلب إلى وزارة الزراعة والمياه أو أحد فروعها . أما ما عدا ذلك من الطرق فيقدم الطلب إلى وزارة المواصلات أو أحد فروعها .

2 – يدرس الطلب المقدم ميدانياً من الجهة المعنية ذات الشأن ، ثم يحال إلى المحافظة المختصة لأخذ إقرار رسمي من صاحب أو (أصحاب) الطلب بأن الطريق المطلوب إنشاؤه لا يضر بالغير ، وأنه لا يمر بأرض عليها نزاعات أو مملوكة للغير . وعلى المحافظة المختصة مسؤولية التأكد من صحة المعلومات الواردة في الإقرار ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك . وإذا ثبت خلاف ذلك فإن صاحب أو (أصحاب) الطلب يتحمل المسؤولية كاملة أمام الآخرين ودون مطالبة الدولة بأي تعويض .

3 – إذا استكمل صاحب أو (أصحاب) الطلب ما ورد في الفقرتين (1 ، 2) أعلاه يقدم الإقرار المذكور إلى وزارة المواصلات أو وزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة والمياه – كل فيما يخصه – مع ما يأتي :

أ – نسخة من مخطط تصميم الطريق ومواصفاته التنفيذية من مكتب هندسي مرخص له بالنسبة للطرق المسفلتة فقط .

ب – بيان بالخبرات السابقة للمقاول الذي سيقوم بتنفيذ الطريق بالنسبة للطرق المسفلتة فقط .

ج – إقرار من مقدم الطلب على نموذج تعدده الجهة الحكومية التي يقدم إليها الطلب – بعدم مطالبته الدولة مستقبلاً بأي مصاريف أو نفقات أو تعويضات تترتب على فتح الطريق أو عدم إكماله

4 – تصدر الوزارة المختصة الموافقة النهائية على المشروع ، وتصرح لصاحب الطلب بالبدء في التنفيذ ، وتتولى الإشراف عليه ، ومتابعة سير العمل في تنفيذه ، وتسلمه من المقاول .

ثالثاً : بعد إنجاز الطريق وفقاً للمواصفات والشروط التي صدر بموجبها الإذن النهائي ، - وسواء كان الطريق مسفلتاً أم ترابياً – تقوم الوزارة المختصة بتسليمه وضمه إلى برامج صيانة الطرق لديها ويصبح من مسؤوليتها ، ويعامل كغيره من الطرق التي تدخل في نطاق اختصاصها .

رابعاً : في حالة عجز مقدم الطلب عن إكمال تنفيذ الطريق ، فإن الوزارة المختصة غير ملزمة بإكماله إلا وفق أولويته وفي حدود البرامج التي تنظم تنفيذ الطرق ووجود الاعتمادات المالية لذلك .

خامساً : بعد تسلم الطريق مسفلتاً ومكتملاً ، حسب المواصفات والتصاميم المعتمدة ، يمنح الممول شهادة تقدير ، ويجوز أن يسمى الطريق باسمه .

سادساً : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .